ومعنى قوله وهي ثنية زالت ثناياها والنصاب الثالث وما يزكى به اشار اليه
بقوله فما زاد اي على الاربعين بنوع فالواجب في كل اربعين مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع ع يريد فيما يمكن ذلك فيه فان زادت
خمسة على الاربعين فلا شي فيها وقال ابو حنيفة فيها ثمن مسنة وان
بلغت خمسين فلا شي في العشر عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع
مسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري قوله
فما زاد الخ ثم ثنى بالكلام على زكاة الغنم وفروضها اربعة وقد اشار الى
اولاها وما تزكى به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اي تكمل اربعين شاة
فاذا بلغتها اي كمل الاربعين شاة فالواجب فيها حينئذ جذعة او ثنية
وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الابل ويستمر اخذ الشاة الى عشرين
ومائة فالوقص ثمانون ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به
فقال فاذا بلغت اي كملت الغنم عند المزكي احدى وعشرين شاة ومائة
اي ومائة شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان ويستمر ذلك الى مائتي شاة
فالوقص هنا تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة الثالثة وغايتها وما
تزكى به فقال فاذا زادت على المائتين واحدة فاكثر فالواجب فيها
ثلاث شياه الى ثلاثمائة فالوقص فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة
الرابعة بقوله فاذا زادت عدد الغنم على ثلاثمائة فالواجب في كل مائة
شاة ففي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الاربعمائة اربع شياه
وفي الخمسمائة خمس شياه ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات هذا
مذهب الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن كذا
في ح وفي ع بدل الحسن النخعي من المائة اذا زادت واحدة ففيها اربع
شياه ك نقله عن بعضهم ورده بما قاله عمر صحيح الخبر الذي روي فيه وقيد فان
زاد على ذلك يعني على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة
وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم فروض انواع
النعم الثلاث شرع في بيان حكم ما بين الفريضتين فقال ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص
بسكون القاف عند الجمهور على ما قال السند وقال ق وقص بفتح القاف ومن

وقال ابن حبيب فيها مسنة

رواه

٨٩

رواه بالسكون فهو خطأ وهو لغة من وقص العنق اي قصرها المجموع بالخصوص عن النصاب واصطلاحا
هو ما بين الفريضتين من كل الانعام في كلامه مشاحة لفظية تعرف بادنى
تامل وما ذكره احد قولين مشهورين والمشهور الاخر فيها الزكاة وتظهر ثمرة
الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل ولاخر تسعة فيخلطانها
فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة
شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقتسمانها على اربعة عشر
جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء تنبيه اورد
على ما قال الشيخ قوله بعد وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره
ان الاوقاص تزكى واجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص مبني على الانفراد
وما ذكره بعد على الاجتماع ويجمع الضان بالهمز وعدمه واحده ضائن ويقال
ايضا في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي
ذات الصوف والمعز وهي ذوات الشعر في الزكاة اجماعا على ما نقل بعضهم وعلى
المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام
في كل اربعين من الغنم شاة وكذلك يجمع في الزكاة الجواميس والبقر اتفاقا
لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر
تبيع وكذلك يجمع في الزكاة البخت وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر لها
سنامان والعراب وهي ابل العرب المعروفة اذ لفظ الابل صادق عليهما في قوله عليه
الصلاة والسلام في كل خمس من الابل شاة تنبيه لم يبين الشيخ صفة الاخذ
حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ومثلها
معز خير الساعي في اخذ واحدة من الضان والمعز وان لم يتساويا كعشرين
ضائنة وثلاثين معزا او العكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور انظر بقية
الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان فاكثر في الاصل ثم انتقل يتكلم على الخلطة
وهي جعل مالين لاثنين فصاعدا كالواحد بعد حصول النصاب في مال كل واحد
منهما فقال وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية على عدد الماشية فالذي
توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الاتية ان يكون الماخوذ من المالكين
كالماخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف مثال الاول
ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل